

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4443 - أخبرنا عبد الرحمن بن بحر بن معاذ البزار قال : حدثنا هشام بن عمار قال :
حدثنا شعيب بن إسحاق قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد
الـ أخـي بني رقاش عن عبادة بن الصامت قال قال Y كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه كـرب لذلك وتريد
له [وجهه] فأنزل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال A : (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الـثـيب بالـثـيب والبكر بالبكر الـثـيب بالـثـيب جلد مئة ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد
مئة ثم نفي سنة) .
قال أبو حاتم B هـ : هذا الخبر دال على أن هذا الحكم كان من الله جل وعلا على لسان صفيه
بها وغيره مالك بن ماعز وأقر الزنى في A إليه رفع فلما الزانيين حكم أنزل ما أول في A
أمر A برجمهم ولم يجلدهم فذلك ما وصفت على أن هذا آخر الأمرين من المصطفى A وفيه نسخ
الأمر بالجلد للثيبين والاقتصار على رجمهما K حديث صحيح